

Distr.: General  
25 August 2008  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

حق الشعوب في تقرير المصير

## اتخاذ المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يجيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة  
١٤٥/٦٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام  
المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير ٢٠٠٥.

\* A/63/150 و Corr.1.



## تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

موجز

أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير في تموز/يوليه ٢٠٠٥ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢. وكلف بجملة مهام منها مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم، ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان.

وفي الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كان السيد خوسيه ل. غوميز دل برادو (إسبانيا) هو الرئيس - المقرر للفريق العامل. وابتداءً من نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ترأس الفريق العامل رئيسه - مقرره السيد ألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي)، أما أعضاؤه، فهم السيدة نجاة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية)، والسيدة أمادا بينافيديس دي بيريس (كولومبيا) والسيدة شايسنا شاميم (فيجي).

ويجري إعداد هذا التقرير وفقاً لأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢، الذي طلبت فيه لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، ووفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢.

ويتضمن الفرع الأول من التقرير عرضاً لمحتوياته، ويوجز الفرع الثاني الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل، بما فيها أعمال دورته الثالثة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ويلخص الاستنتاجات المستخلصة من البعثات الميدانية التي أوفدها إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويشير الفرع المذكور إلى التدابير المتخذة في إطار إجراءات الفريق العامل المتعلقة بالرسائل، وإلى المشاورات التي أجريت مع ممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية.

ويتضمن الفرع الثالث لمحة عامة عن التطورات الدولية الهامة المتعلقة بمسألة المرتزقة، والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ويصف الفرع الرابع مشاريع المبادئ والمبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعها الفريق العامل في ضوء احتمال استحداث آليات تنظيمية وطنية ودولية لمعالجة أنشطة الشركات

العسكرية والأمنية الخاصة. وهذه هي الخطوة الأولى في عرض مقترحات محددة لمعايير تكميلية محتملة جديدة ترمي إلى سد الثغرات الحالية، وكذلك عرض مبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية تشجع على زيادة حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، والتصدي في الأثناء لأي تهديد حالي أو مستجد يشكله المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفقا للتكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان.

ويتناول الفرع الخامس الأنشطة المقبلة للفريق العامل، ويتضمن الفرع السادس استنتاجات الفريق وتوصياته.

## المحتويات

## الصفحة

٥	.....	أولا - مقدمة
٦	.....	ثانيا - أنشطة الفريق العامل
٦	.....	ألف - الدورة الثالثة للفريق العامل
٦	.....	باء - الزيارات الميدانية
٦	.....	١ - البعثة الموفدة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٧	.....	٢ - البعثات الأخرى الجاري إعدادها
٧	.....	جيم - المشاورات الإقليمية
٨	.....	دال - الرسائل
٨	.....	هاء - الأنشطة الأخرى
٩	.....	ثالثا - التطورات الدولية والإقليمية
١٥	.....	رابعا - المبادئ والمبادئ التوجيهية والمعايير الموضوعية من أجل الآليات التنظيمية الوطنية والدولية
١٥	.....	ألف - المعايير القانونية
١٧	.....	باء - التسجيل
١٨	.....	جيم - الترخيص
١٩	.....	دال - آليات المساءلة
٢٠	.....	هاء - فحص سجلات التدريب في مجالي القانون وحقوق الإنسان
٢١	.....	واو - الرقابة
٢١	.....	خامسا - الأنشطة المستقبلية
٢٢	.....	سادسا - الاستنتاجات والتوصيات
		المرفق
٢٧	.....	حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

## أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢/٢٠٠٥، إنشاء فريق عامل معني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، يتألف من خمسة خبراء مستقلين، لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات. وفي الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كان السيد خوسيه ل. غوميز دل برادو (إسبانيا) هو الرئيس - المقرر للفريق العامل. وفي الدورة الثالثة للفريق المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، انتخب الفريق السيد ألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي) رئيسا - مقررا، أما الأعضاء الآخرون في الفريق، فهم السيدة نجاة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية)، والسيدة أمادا بينافيديس دي بيريس (كولومبيا) والسيدة شايستا شاميم (فيجي).

٢ - وفي الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان، مدد المجلس بموجب قراره ٢١/٧ ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات ووسعها لتشمل صياغة وعرض مقترحات محددة لمعايير تكميلية محتملة جديدة ترمي إلى سد الثغرات الحالية، ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية تشجع على زيادة حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، والتصدي في الأثناء لأي تهديد حالي أو ناشئ يشكله المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة.

٣ - وعملا بولاية الفريق العامل، واصل الفريق القيام بمجملة أمور من بينها مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الفريق العامل دورته الثالثة (جنيف، في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، وقام بزيارة ميدانية إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وعقد مشاورة إقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن "تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان: التنظيم والرقابة".

٤ - ولأغراض هذا التقرير، وبالرغم من الإقرار بالتحديات التي يطرحها وضع التعاريف، أدرج الفريق العامل في إشارته إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الشركات الخاصة التي تقدم جميع أنواع المساعدة الأمنية والتدريب، وتوفر الخدمات الاستشارية، بما في ذلك الدعم اللوجستي غير المسلح، وحراس الأمن المسلحين، ومن يشاركون في الأنشطة الدفاعية أو الهجومية العسكرية و/أو ذات الطابع الأمني، وبخاصة في مناطق النزاعات المسلحة على اختلافها.

٥ - ولذا، وعملا بقرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، يقدم الفريق العامل تقريره الثالث إلى الجمعية العامة، لتنظر فيه في دورتها الثالثة والستين.

## ثانياً - أنشطة الفريق العامل

### ألف - الدورة الثالثة للفريق العامل

٦ - في الدورة الثالثة للفريق العامل المعقودة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، انتخب الفريق العامل السيد ألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي) رئيساً - مقراً، للسنة المقبلة وعقد مشاورات مع ممثلي الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والدوائر الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، ورابطة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧ - وبعد النظر في عدد من الحالات القطرية، قرر الفريق العامل أن يعث رسائل لطلب أو لتحديد طلب زيارة إلى أرمينيا، وأذربيجان، وغينيا الاستوائية، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قبلت حكومة الولايات المتحدة طلب الفريق العامل زيارة ذلك البلد. وقرر الفريق العامل أيضاً أنه، امتثالاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧، ستكرس المشاورة الإقليمية المقبلة لبلدان مجموعة أوروبا الشرقية ومنطقة آسيا الوسطى. وأخيراً، بت الفريق العامل بشأن الإجراء المتعلق بصياغة مبادئ توجيهية لوضع قواعد تنظيمية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

### باء - الزيارات الميدانية

#### ١ - البعثة الموفدة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٨ - زار المملكة المتحدة، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو، وفد من الفريق العامل يتألف من الرئيس - المقرر وعضو من أعضاء الفريق.

٩ - وسيعرض التقرير الشامل للبعثة، بما في ذلك استنتاجاتها وتوصياتها على دورة قادمة لمجلس حقوق الإنسان. وترد أدناه لمحة عامة عن الملاحظات الأولية التي أبدتها البعثة بعد إنجاز الزيارة.

١٠ - وخلال زيارة الفريق العامل، جمع الفريق معلومات مفيدة لأداء ولايته، وهي معلومات تتمثل في جانب منها في رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة، التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية، من آثار على

التمتع بحقوق الإنسان، وإعداد مشروع مبادئ دولية أساسية تشجع تلك الشركات على أن تحترم حقوق الإنسان فيما تقوم به من أنشطة.

١١ - ونظر الفريق العامل في المعلومات المتعلقة بنظام تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية المسجلة في المملكة المتحدة. وفي معرض قيام الفريق بذلك، اجتمع مع ممثلي الوكالات الحكومية، والجمعية المدني وممثلي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فضلا عن الرابطة البريطانية للشركات الأمنية الخاصة.

١٢ - ويوصي الفريق العامل حكومة المملكة المتحدة بإجراء تحقيق شامل بشأن مركز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في بريطانيا واللوائح المنظمة لها لانتقاء خيار في مجال السياسات من بين ستة خيارات تنظيمية صيغت في الوثيقة الخضراء لعام ٢٠٠٥، واتخاذ موقف فعال في صياغة الصكوك الدولية المنظمة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

## ٢ - البعثات الأخرى الجاري إعدادها

١٣ - سينظر الفريق العامل في القيام بزيارة إلى أفغانستان في نهاية عام ٢٠٠٨ وزيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في بداية عام ٢٠٠٩. وسيُعرض التقريران الشاملان بشأن الزيارتين، بما فيهما استنتاجات الفريق وتوصياته، على دورة قادمة لمجلس حقوق الإنسان.

## جيم - المشاورات الإقليمية

١٤ - عقد الفريق أول مشاورة إقليمية مكرسة لأمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي يومي ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في بنما سيتي.

١٥ - وكان الهدف من المشاورة رسم منظور إقليمي بشأن الممارسات التي تتبعها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حاليا لاستخدام الموظفين المزمع نشرهم في الأماكن التي تدور فيها نزاعات مسلحة أو الخارجة من النزاع وتقاسم المعلومات بشأن الخطوات التي تتخذها دول المنطقة لسن تشريعات و/أو تدابير أخرى لتنظيم أنشطة تلك الشركات في السوق الدولية ورصدها.

١٦ - وناقش الفريق العامل مع ممثلي حكومات دول المنطقة المبادئ التوجيهية العامة، والمعايير والمبادئ الأساسية لتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية، وذلك للتشجيع على تعزيز حماية حقوق الإنسان.

١٧ - وشارك في المشاورة ممثلو حكومات إكوادور، وباراغواي، وبنما، وشيلي، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وكوبا، وكوستاريكا، وهندوراس. وبالإضافة إلى ذلك، شارك أيضا في المناقشات ممثلو معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وأربعة خبراء أكاديميين، وممثلو رابطتين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والرابطة الدولية لعمليات السلام، والرابطة البريطانية للشركات الأمنية الخاصة.

١٨ - وجمع الفريق العامل بيانات وقائعية عن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في بلدان المنطقة، وشارك مع ممثلي الحكومات في مناقشات بشأن تنظيم هذه الشركات ومركزها على الصعيد الدولي.

## دال - الرسائل

١٩ - تلقى الفريق العامل معلومات وردت إليه من حكومات ومنظمات غير حكومية وأفراد بشأن حالات تشمل مرتزقة، وأنشطة ذات صلة بالمرتزقة وشركات عسكرية وأمنية خاصة. وخلال السنة قيد الاستعراض، وجهت رسائل إلى إسرائيل<sup>(١)</sup>، وأستراليا، والعراق، والمكسيك، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية. وسترد الرسائل وملخصات الردود الواردة من الحكومات في التقرير القادم للفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان.

## هاء - الأنشطة الأخرى

٢٠ - في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، شارك الرئيس - المقرر السابق خلال الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان في اجتماع مائدة مستديرة بشأن الآثار القانونية لحقوق الإنسان على السلام. وقد نظمت اجتماع المائدة المستديرة الجمعية الإسبانية للنهوض بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢١ - وفي الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، شارك الرئيس - المقرر السابق وعضو من الفريق العامل في مؤتمر دولي عن "خصخصة الأمن وحقوق الإنسان في الأمريكتين: منظورات من جنوب الكرة الأرضية" في جامعة ماديسون، ويسكونسن. وقد أنشأ هذا المؤتمر الذي نظّمته جامعة ماديسون شبكة بحث دولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

(١) وجهت أيضا نسخة من الرسالة إلى السلطة الفلسطينية.

٢٢ - وفي يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شارك خوسيه غوميز دل برادو في مؤتمر عن "الهيكلة الاجتماعي للتهديدات والعلاقة المتغيرة بين الحريات والأمن" في مركز دراسات السياسة الأوروبية، في بروكسل.

٢٣ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أنشأ عضو من الفريق العامل شبكة أكاديمية تتألف من أكاديميين وممثلين لمنظمات غير حكومية للتحقيق في ظاهرة الارتزاق والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في بوغوتا.

٢٤ - وفي أثناء السنة الماضية، أدلى الرئيس وأعضاء مجموعة المراقبة بأحاديث عديدة، وقدموا إلى وسائل الإعلام معلومات عن تصدير الشركات عبر الوطنية للأنشطة العسكرية والأمنية وخصخصة الحرب والأمن الدوليين وآثار هذه الأنشطة على حقوق الإنسان.

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أصبح خوسيه لويس غوميز دل برادو منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عضواً في الفريق الاستشاري لمركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة المعني "بشبكة تنظيم الأمن الخاص"، التي تشكل مصدراً للمعلومات على الإنترنت لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

### ثالثاً - التطورات الدولية والإقليمية

٢٦ - خلال الفترة المستعرضة، ما برحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عبر الوطنية، وبشكل رئيسي من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، ولكن أيضاً من أستراليا وكندا وإسرائيل وبلدان أخرى، تصدر خدماتها إلى أكثر من ٥٠ بلداً، ولا سيما إلى البلدان التي ما زالت تدور فيها منازعات مسلحة منخفضة الشدة، بما فيها أفغانستان والعراق وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والسودان. ويُقدّر دخل هذا القطاع بين ١٠٠ بليون و ١٢٠ بليون دولار سنوياً.

٢٧ - ففي العراق، هناك أكثر من ١٨٠ شركة عسكرية وأمنية خاصة تقدم الخدمات للقوات المتعددة الجنسيات وتستخدم ٤٨ ٠٠٠ فرد من الحرس الأمني الخاص<sup>(٢)</sup>. وفي أفغانستان، يقدر أن هناك حوالي ٦٠ شركة من هذه الشركات التي تستخدم ما بين ١٨ ٠٠٠ و ٢٨ ٠٠٠ مستخدم، ٨ ٠٠٠ منهم من الأجانب. ومن أصل هذا العدد، يُستخدم ٦ ٠٠٠ فرد لدى أكبر شركتين أمريكيتين، وهما: بلاك ووتر ودينكورب، ولكن

(٢) مكتب المساءلة في حكومة الولايات المتحدة، "إعادة بناء العراق - الإجراءات التي لا تزال لازمة لتحسين استخدام مقدمي الأمن الخاصين"، بيان من وليام سوليس، مدير القدرات والإدارة الدفاعية، حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

بعضهم يُستخدم أيضا لدى شركات إيجيس، وآرمور جروب، وجلوبال، وكروول<sup>(٣)</sup>. وقد أصبح تكليف جهات خارجية بالوظائف الأمنية والعسكرية، التي كانت تقوم بها الدول في السابق، عملية متعددة الأبعاد. فهؤلاء الأفراد يستخدمون للقيام بما يلي: تجنيد أفراد الشرطة وإدارتهم من أجل البعثات الدولية؛ والقيام بأعمال الدورية في حقول النفط وأنابيب النفط؛ وحماية نظم الطاقة العراقية؛ وحراسة السفارات؛ وضبط السجون في العراق وأفغانستان؛ وإزالة الألغام وتدمير المتفجرات؛ والعديد من الوظائف الأخرى.

٢٨ - والسكان المدنيون هم غالبا ضحايا أنشطة هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي تضع مستخدميها في احتكاك مباشر مع الجمهور، على نحو ما تبين في الحوادث المساوية التي وقعت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في ساحة نيسور في بغداد، حيث قتل إن مستخدم شركة بلاك ووتر أطلقوا النار، فقتلوا ١٧ وأصابوا أكثر من ٢٠ مدنيا، بينهم أطفال ونساء. وبموجب الأمر رقم ١٧ الصادر عن مدير سلطة التحالف الانتقالية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، يتمتع المتعاقدون الخاصون الأجانب بحصانة المقاضاة. بيد أن وزارة العدل العراقية صرحت مؤخرا أن عائلات المدنيين الذين قتلهم مستخدمو شركة بلاك ووتر في حادثة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كما زعم، رفعت قضايا قانونية أمام المحاكم العراقية<sup>(٤)</sup>.

٢٩ - ولسوء الحظ، فإن حالة شركة بلاك ووتر ليست هي الاستثناء. فقد ذكرت التقارير أن شركات عسكرية وأمنية خاصة أخرى متورطة في حوادث من هذا القبيل، وعلى وجه الخصوص: مقتل امرأتين عراقيتين وإصابة ثلاثة مدنيين في كركوك في حادث تورط فيه شركة إيرينيس إنترناشونال؛ ومقتل سائق سيارة أجرة زُعم أنه تعرض لإطلاق النار عليه من قبل المستخدمين لدى شركة دينكوب، وهي شركة مستأجرة لحماية الدبلوماسيين الأمريكيين؛ وقتل مستخدم لدى بلاك ووتر ثلاثة حراس عراقيين يعملون في شبكة الإعلام العراقية<sup>(٥)</sup>؛ وتورط مستخدمون لدى شركة يونيبي ريسورس جروب المكلفة بحماية إحدى القوافل، في وسط بغداد، في إطلاق النار على عراقيين مما أدى إلى قتل امرأتين عراقيتين (وتشير التقارير عن هذه الحادثة إلى إطلاق ما بين ٣٠ و ٤٠ طلقة على وجه التقريب).

(٣) Swisspeace، "شركات الأمن الخاصة والسكان المحليين"، برن، ٢٠٠٧. انظر أيضا التايمز، ١١ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(٤) Publico، "وزارة العدل العراقية، صفاء الصافي"، مدريد، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٥) الحرب على الحاجة، "جرائم بلا حسيب: الحاجة إلى اتخاذ إجراءات بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التابعة للمملكة المتحدة"، جلسة إحاطة إعلامية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (www.waronwant.org).

٣٠ - وانتشرت هذه الأنواع من الحوادث التي تورطت فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إبان إعمار العراق منذ احتلاله في عام ٢٠٠٣. كما أن هناك شركات أخرى من هذا القبيل متورطة في حوادث مماثلة، مثل شركة تريبل كانوبي<sup>(٦)</sup> وشركة إيجيس<sup>(٧)</sup>.

٣١ - ويقدر أن ما بين ١٥ في المائة و ٣٤ في المائة من معونة الإعمار، المقدمة لبلدان مثل العراق وأفغانستان، تنفق على الخدمات الأمنية التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. واستناداً إلى تقرير صدر مؤخراً عن شركة إنتغريتي ووتش أفغانستان، فإن ما يتلقاه الأفغانيون من كل ١٠٠ دولار تنفق على الإعمار والمعونة لا يزيد عن ٢٠ دولاراً في المتوسط. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تم إغلاق حوالي تسع شركات عسكرية وأمنية خاصة غير مرخصة في أفغانستان وصدر بيان عن مكتب الرئيس يفيد بأنه يتعين على جميع الشركات الأمنية الخاصة العاملة في أفغانستان أن تغلق أبوابها. وصرح الناطق بلسان الرئيس أن قوات الحكومة الأفغانية، بموجب الدستور، هي وحدها التي لها الحق في حيازة الأسلحة واستعمالها<sup>(٨)</sup>.

٣٢ - وخلال الفترة المستعرضة، ما برحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتعاقد مع رعايا بلدان ثالثة من جميع أنحاء العالم من أجل خفض التكاليف وزيادة الأرباح. فعلى سبيل المثال، يعمل حوالي ١ ٥٠٠ أوغندي لدى مجموعة الإدارة الاستشارية - الأمنية للعمليات الخاصة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أمرت السلطات الناميبية اثنين من مستخدمي هذه الشركة بمغادرة البلد لمحاولتهم تجنيد ناميبيين للعمل "كحراس أمن خاصين" في العراق وأفغانستان. وقد تم إغلاق هذه الشركة لأسباب تتعلق بانتهاك القوانين الناميبية<sup>(٩)</sup>. وكرر

(٦) "أربعة مرتزقة في شاحنة مصفحة، والرصاص ينهمر، وسيارة بيك آب وسيارة أجرة تجبران على الوقوف. من الذي قام بإطلاق النار ولماذا؟ يوم فوضى على طريق مطار بغداد"، سيتف فينارو، دائرة الأخبار الأجنبية في واشنطن بوست، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

(٧) في شريط فيديو نُشر على الإنترنت يظهر مرتزقة يعملون لدى خدمات إيجيس الدفاعية وهم يطلقون النار بشكل عشوائي على السيارات المدنية من مؤخرة مركبتهم في الطريق إلى مطار بغداد. وقد أفاد بيان صدر عن شركة إيجيس أن التحقيقات التي أجراها جيش الولايات المتحدة وفريق مستقل للتحقيق كلفته شركة إيجيس بذلك تفيد "بأن جميع الملابس، عندما توضع في سياقها، كانت ضمن قواعد استعمال القوة المقررة والمقبولة، وأنه لم ترتكب أي جريمة".

(٨) وكالة الصحافة الفرنسية، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٩) رويترز، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. مجموعة الإدارة الاستشارية - الأمنية للعمليات الخاصة، هي شركة عسكرية خاصة مقرها الولايات المتحدة وتستخدم في العراق ٣٠٠ جندي من الجنود الأمريكيين السابقين. ويقدم هؤلاء الخدمات في مجال حماية القوات، والأمن الشخصي، وعمليات أمن القوافل، والاستشارة، وتقييم التهديدات، والتدريب.

الفريق العامل إعرابه عن قلقه بشأن ازدياد التعاقد مع رعايا أمريكا اللاتينية واستخدامهم للعمل في مناطق النزاع، على النحو المشار إليه في الوثائق السابقة<sup>(١٠)</sup>. ومما يثير قلقه أيضا أنه رغم عمله في رصد هذه الظاهرة ومحاولته تنبيه الدول إلى هذا التحدي، ما برحت المشكلة في ازدياد. فحسب تقديرات الفريق العامل، يبلغ عدد الأميركيين اللاتينيين العاملين كحراس أمن في العراق أكثر من ٣ ٠٠٠ فرد.

٣٣ - وفي البيان الصحفي الذي أدلى به المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج النظام القضائي أو عمليات الإعدام الموجزة أو التعسفية بعد زيارته الولايات المتحدة في حزيران يونيه ٢٠٠٨، أشار البروفسور ب. آلستون إلى مسألة ضمان المساءلة عن عمليات القتل التي يرتكبها متعاقدو الأمن الخاصون والموظفون الحكوميون المدنيون في أفغانستان والعراق. وتكلم عن "وجود مجال للإفلات الفعلي من العقاب بالنسبة لعمليات القتل التي يرتكبها المتعاقدون الخاصون العاملون في العراق وأمكنة أخرى"، تم التغاضي عنه لزمّن طويل. وأضاف قائلاً إن وزارة العدل في الولايات المتحدة، المسؤولة عن مقاضاة المتعاقدين الأمنيين الخاصين وموظفي الحكومة المدنيين وجنود الولايات المتحدة لانتهاكهم مجموعة من القوانين الاتحادية، قد تقاعست عن القيام بعملها وإن المبادرات التشريعية التي اتخذها الكونجرس للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، كالاتعاءات التي وقعت في سجن أبو غريب وحوادث القتل التي وقعت في ساحة نيسو، إنما كانت إلى حد كبير مجرد رد فعل على حوادث محددة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أصدر فريق رقابة تابع لمجلس نواب الولايات المتحدة تقريراً يشير إلى أن مستخدمى شركة بلاك ووتر قد تورطوا في ١٩٦ حادث إطلاق نار على الأقل في العراق منذ عام ٢٠٠٥، أي بمتوسط قدره ١,٤ حادث إطلاق نار في كل أسبوع. وأفادت التقارير بأنه في ٨٤ في المائة من هذه الحالات كان موظفو شركة بلاك ووتر هم الذين أطلقوا النار أولاً، وذلك رغم شروط العقد التي تنص على عدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس<sup>(١١)</sup>.

٣٤ - وقد أشارت منظمة العفو الدولية<sup>(١٢)</sup>. إلى أنه من أصل عشرين حالة معروفة لمدنيين متهمين بارتكاب أعمال إجرامية، لم توجه لائحة اتهام إلا إلى متعاقد واحد بتهمة الاعتداء

(١٠) انظر A/HRC/4/42، Add.1 و 2، و A/61/341، و E/CN.4/2006/11/Add.1، و E/CN.4/2006/11.

(١١) بريان بندر، "فلتسيطر الولايات المتحدة على الحراس في العراق، انتقادات موجهة إلى شركة بلاك ووتر"، عضو في أسرة تحرير غلوب، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(١٢) لاري كوكس، المدير التنفيذي، منظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية، تقرير المنظمة لعام ٢٠٠٦.

فيما يتعلق بوفاة أحد المعتقلين في أفغانستان. ولم تجر محاكمة واحدة لأي متعاقد عسكري خاص في العراق.

٣٥ - وفي تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن، أكد على خطر الأنشطة التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات حماية الأفراد والأصول، واستجواب السجناء، بل وحتى المشاركة في عمليات القتال. وقد أكد التقرير الالتزام الملحق على عاتق موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما أكد مسؤولية الدول عن استخدامهم<sup>(١٣)</sup>.

٣٦ - ومنذ دورة الفريق العامل الأولي، حدد الفريق دراسة الآثار المحتمل أن تنجم عن الاتفاقات الحكومية التي تمنح الحصانة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومستخدميها، كأولوية من الأولويات. وفي حالات كثيرة يتصرف المتعاقدون والشركات في إطار خال من أي رقابة من قبل سلطات البلد أو في خضوع لها، مما ينطوي على عدد من الأخطار. فقد أوجدت الحصانة الممنوحة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة شكلا من أشكال عدم التيقن القضائي أتاح لموظفيها التهرب من المسؤولية عن ارتكاب أعمال غير قانونية أو انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٧ - وأقر أيضا الفريق العامل بيزوغ ظاهرة جديدة في أمريكا اللاتينية تتعلق باستخدام الشركات الأمنية الخاصة بشكل متزايد في حماية المواقع الجغرافية الاستراتيجية كالمناجم ومواقع استخراج النفط، والغابات ومصادر المياه، وذلك من خلال قمع الاحتجاج الاجتماعي. وفي مثل هذه الحالات، يُخلط بين الاحتجاج الاجتماعي المشروع من قبل الشعوب دفاعا عن أراضيها وحقوقها في البيئة وبين الأعمال الإجرامية أو الإرهابية، ويتعرض الذين يحتجون دفاعا عن حقوقهم الإنسانية للمقاضاة أو الاتهام أو التخوين أو القتل. وقد أفاد مركز الدراسات في مجال الأمن العام في المكسيك أنه مع إصلاح قطاع البترول، يكمن إلى حد ما خطر يتمثل في قدوم شركات البترول الخاصة الأجنبية إلى البلد مصطحبة معها شركاتها الأمنية الخاصة<sup>(١٤)</sup>. وثمة نمط آخر يثير القلق بوجه خاص يتعلق بتصدير الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة من قبل الشركات عبر الوطنية وتعاقد رئيس بلدية مدينة ليون بالمكسيك مع شركة يسكس إنكوربوريتد، المنشأة في ميامي بالولايات

(١٣) S/2007/643.

(١٤) <http://www.jornada.unam.mx/2008/07/22/index.php?section=politica&article=005n2pol>

المتحدة، للقيام بتدريب الشرطة المحلية على تقنيات التعذيب<sup>(١٥)</sup> كما زُعم. وأمثال هذه الشركات متورطة أيضا مع أفراد الشرطة البلدية والاتحادية في انتهاك حقوق الإنسان في المكسيك.

٣٨ - ورغم أن وجود المرتزقة "التقليديين" في المنازعات الوطنية يبدو نادرا جدا هذه الأيام، فإن أمريكا اللاتينية تقدم أمثلة على وجودهم. وإحدى القضايا هي قضية يائير كلاين الذي قبضت عليه الإنتربول في آب/أغسطس ٢٠٠٧ في موسكو بطلب تسليم صادر عن حكومة كولومبيا في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧. وحُكم على كلاين بالسجن لمدة ١٠ سنوات وثمانية أشهر من قبل محكمة مانيزالس العليا في عام ٢٠٠١ حيث وجه له الاتهام وحوكم بتهمة تقديم التعليمات والتدريب في التكتيكات والتقنيات والإجراءات العسكرية والإرهابية، بما في ذلك التآمر، مع تشديد التهمة لقيامه بذلك مع مرتزقة. واتهمت أيضا محكمة إسرائيلية كلاين ودفعت غرامة قدرها ٤٠٠ ١٣ دولار لقيامه ببيع أسلحة لجماعات كولومبية غير مشروعة، وكان قد سبق له أن اعتقل لمدة ١٦ شهرا في سيراليون بتهمة بيع الأسلحة لجماعة متمردة.

٣٩ - ويود الفريق العامل أن يبلغ عن إحراز قدر من التقدم فيما يتعلق بالمبادئ الطوعية الداخلية التي وضعتها بعض الدول من أجل مراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فعلى سبيل المثال، وقعت الشرطة والشركات الأمنية الخاصة في الجمهورية الدومينيكية اتفاقا للتعاون في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ورغم أن هذه التدابير تمثل تقدما في هذا السبيل، فهي طوعية في طابعها، ولا تنطوي على تشريعات إلزامية أو إجبارية، مما يحد من قدرة الدولة على فرض عقوبات في حال عدم الامتثال.

٤٠ - وتدر الإشارة إلى أن عددا من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يظهر في قائمة البائعين المسجلين لدى دائرة المشتريات في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق العامل بأن تنشئ إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ومنظماتها وبرامجها وصناديقها نظاما فعالا للانتقاء والتمحيص وأن تضع مبادئ توجيهية تتضمن معايير ذات صلة تهدف إلى تنظيم ورصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل تحت سلطتها. وينبغي أن تضمن أيضا امتثال المبادئ التوجيهية لمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

(١٥) حورخي كاراسكوا أريزاجا "المرتزقة في المكسيك"، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. شركة ريسكس إنكوربوريتد، هي شركة مقرها في لندن وتملك وتدير مدرسة للحراس الشخصيين وشركة لحماية كبار الموظفين التنفيذيين.

## رابعاً - المبادئ والمبادئ التوجيهية والمعايير الموضوعية من أجل الآليات التنظيمية الوطنية والدولية

٤١ - بناء على زيارات الفريق العامل القطرية ومشاوراته مع مختلف أصحاب المصلحة، شرع الفريق في وضع إطار للمبادئ والمعايير من أجل إنشاء آليات تنظيمية وطنية ودولية للتصدي لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهذا العمل لا يزال جارياً بالاستناد إلى ملاحظات الفريق العامل، الذي يزعم الاستمرار في مشاوراته مع الحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والقطاع العسكري والأمني الخاص، وذلك بقصد الإتيان باقتراحات عملية بشأن معايير تكميلية جديدة ممكنة وتهدف إلى سد الثغرات، ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية تشجع على تعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، في ذات الوقت التي تواجه فيه التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتعلقة بالمرتزقة<sup>(١٦)</sup>.

## ألف - المعايير القانونية

٤٢ - تتمثل الخطوة الرئيسية الأولية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومستخدميها في وضع معايير قانونية تحدد الإطار القانوني لأنشطة هذه الشركات.

٤٣ - ولقد ثبتت صعوبة التوصيف القانوني للأنشطة التي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومستخدميها. وكما سبق للفريق العامل أن يذكر، فإن معظم هذه الشركات تعمل في منطقة رمادية لم تحدها، أو لم تحدها بوضوح، المعايير القانونية الدولية<sup>(١٧)</sup>.

٤٤ - والعلاقة بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وخدمات المرتزقة ليست علاقة مباشرة. فالقيام بمختلف الأنشطة بموجب عقود حكومية وأحياناً بموجب اتفاقات حكومية دولية، حتى في مناطق النزاع، لا يقع في معظم الحالات تحت التعريف القانوني "التقليدي" للمرتزقة.

٤٥ - وتشير الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع إلى "ثغرات" في السنن القانونية الموجودة، من الضروري سدها من أجل تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وضمان احترامها لحقوق الإنسان. وفي سبيل تحديد هذه الثغرات، من المهم الإقرار بأن

(١٦) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧، الفقرة ٢ (أ).

(١٧) A/HRC/7/7، الفقرة ٢٥.

الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ما برحت الصك العالمي الوحيد المكرس لمعالجة هذه المسألة. ولا تأخذ الاتفاقية في الاعتبار، في تعريفها للمرتزقة، حالات النزاع المسلح فحسب، بل أيضا العنف المنظم بقصد إسقاط الحكومة أو تقويض الشرعية الدستورية أو العمل ضد السلامة الإقليمية للدولة. وتعتبر الاتفاقية تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم واستخدامهم جريمة.

٤٦ - والقانون الإنساني الدولي لا يتضمن سوى حكما واحدا يتعلق على وجه التحديد بمسألة المرتزقة، وهي المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. والمادة ٤٧ هذه، التي صادقت عليها أغلبية عظمى من الدول، لا تحظر خدمات المرتزقة. وتنص على حرمان المرتزقة من الوضع المتميز للمقاتلين أو لسجناء الحرب لذلك يمكن إخضاعهم للمسؤولية من قبل الدولة المعارضة عن اشتراكهم في أحد المنازعات المسلحة الدولية. بيد أن الدولة غير ملزمة بأن تحرم المرتزقة من وضع سجناء الحرب. وبالإضافة إلى هذا، تتضمن الفقرة ٢ من المادة ٤٧ تعريفا للمرتزقة، بستة شروط. ولذلك فإن نسبة صغيرة فقط من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتورطين في أعمال عسكرية يمكن وصفهم بأنهم مرتزقة.

٤٧ - وفي عام ١٩٧٠، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة. والمبدأ الأول من الإعلان يتعلق بحظر استعمال القوة ويقع في إطار القانون الدولي العام. ويجعل الإعلان من واجب الدول عدم استخدام "المرتزقة، أو القوات غير النظامية، أو العصابات المسلحة" ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها. بيد أن الإعلان لا يحدد ما هو المقصود بعبارة "القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة".

٤٨ - وعلى المستوى الإقليمي، قام الاتحاد الأفريقي في عام ١٩٧٧ (منظمة الوحدة الأفريقية سابقا) بصياغة اتفاقية القضاء الارتزاق في أفريقيا. وتعريف كلمة "المرتزقة" في تلك الاتفاقية مماثل للتعريف المستخدم في المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف.

٤٩ - وفي عام ٢٠٠٥، أصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التوصية رقم ١٧١٣ المتعلقة بالرقابة الديمقراطية على القطاع الأمني في الدول الأعضاء. وينص الحكم الأخير من تلك التوصية، الذي يتعلق بالشركات الأمنية التي تعمل في شؤون الأمن والاستخبارات، على وجوب تنظيمها بالقانون وعلى إنشاء نظم رقابة محددة، والأفضل أن يتم ذلك على المستوى الأوروبي. واستنادا إلى الوثيقة، ينبغي أن تتضمن هذه القواعد التنظيمية أحكاما

بشأن الرقابة البرلمانية، وآليات الرصد، وأحكام الترخيص، وسبل وضع الشروط الدنيا لعمل هذه الشركات الخاصة.

٥٠ - وفي عام ٢٠٠٥ أيضا، اعتمدت الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة وعددها ١٢ دولة قانونا نموذجيا بشأن مناهضة الارتزاق، تم الاتفاق فيه على تعاريف لأنشطة المرتزقة أكثر عصرية ومتعددة الأبعاد. وي طرح القانون النموذجي إمكانية الارتزاق بدافع مكاسب غير مادية (بما فيها الدوافع الإيديولوجية والدينية)، وينص على عدد من المطالب المختلفة منها حق الدول في أن تمنع عند الحاجة عمل المرتزقة الأجانب ومنظمات (شركات) تجنيدهم في أراضيها، وأن تعاقب الأطراف لقيامها بنشر الدعاية عن الأنشطة المتصلة بالمرتزقة أو تمويل هذه الأنشطة. وهذا القانون يسد الثغرة إلى حد ما بين القواعد المنظمة للمرتزقة والقواعد المنظمة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٥١ - وعلى المستوى الوطني، ضمت البلدان التي سنت فعلا قوانين بشأن المرتزقة كلا من: بلجيكا وإيطاليا وجنوب أفريقيا ونيوزيلندا وفرنسا وزمبابوي.

## باء - التسجيل

٥٢ - يعتقد الفريق العامل أن إنشاء سجل دولي مفتوح من أجل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سيشكل خطوة هامة لتنظيم أنشطتها. وسيطلب هذا السجل، الذي يمكن إنشاؤه استنادا إلى الخبرة المكتسبة من السجلات الأخرى المنشأة على المستوى الدولي، إدخال تعديلات على الأنظمة الوطنية فيما يتعلق بتسجيل الشركات العسكرية والأمنية.

٥٣ - وفي عام ١٩٩١، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٦/٤٦ لام، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن ينشئ سجلا شاملا غير تمييزي للأسلحة التقليدية ويحتفظ به، يتضمن البيانات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة الدولية والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الممتلكات العسكرية، والشراء من خلال الانتاج الوطني، والسياسات ذات الصلة<sup>(١٨)</sup>.

٥٤ - ويضم السجل سبع فئات من الأسلحة التقليدية الرئيسية. وما برح هذا السجل معمولا به منذ عام ١٩٩٢. وحتى الآن بلغ مجموع الدول التي قدمت بيانات إلى السجل مرة أو أكثر ١٧٢ دولة. ويدون هذا السجل حل تجارة الأسلحة العالمية في فئات الأسلحة التقليدية التي يشملها.

(١٨) انظر <http://disarmament.un.org/cib/register/html>.

٥٥ - وسيتم خلال الأعوام القليلة القادمة إنشاء سجل دولي لعمليات نقل الأسلحة الدولية. وورد في مشروع اتفاقية إطارية بشأن عمليات نقل الأسلحة الدولية، مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤<sup>(١٩)</sup>، أنه سيتم إنشاء سجل دولي لعمليات نقل الأسلحة الدولية. وينص مشروع الاتفاقية الإطارية أيضا على أن الدول المتعاقدة ستقدم إلى السجل الدولي تقريرا سنويا عن عمليات نقل الأسلحة من أراضيها أو عبرها أو في أراضي خاضعة لسلطتها، وأن السجل الدولي سينشر تقارير سنوية وتقارير دورية أخرى، حسب الاقتضاء، عن عمليات نقل الأسلحة الدولية.

٥٦ - وينبغي وضع تصدير الخدمات العسكرية والأمنية في إطار الفئة المماثلة أو المقابلة لتصدير الأسلحة أو المعدات العسكرية، وينبغي مطالبة الحكومات بأن تقدم تقارير دورية إلى الأمم المتحدة عن الخدمات العسكرية والأمنية الصادرة والواردة كليهما.

## جيم - الترخيص

٥٧ - إن إجراءات وممارسات إصدار التراخيص هي الآليات التي تُتخذ بموجبها قرارات تتعلق كل منها بإصدار ترخيص من تراخيص التصدير، وتتم إجراءات إصدار تراخيص التصدير<sup>(٢٠)</sup> "على أساس العمليات"، إذ تصدر رخصة محددة من أجل الإذن بإجراء كل عملية من عمليات التصدير على حدة.

٥٨ - وينص مشروع الاتفاقية الإطارية بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي<sup>(٢١)</sup>، في المادة ٥، على أن تنشئ الأطراف المتعاقدة آليات للإذن وإصدار التراخيص في إطار قوانينها الوطنية حسب اللزوم، وذلك لكفالة تطبيق شروط هذه الاتفاقية بفعالية. وكحد أدنى، من المقرر النظر في كل طلب من طلبات الحصول على إذن على حدة، ومنح الترخيص المطلوب على هذا الأساس. وإجراءات إصدار التراخيص هذه هي في الواقع جزء من آلية مراقبة الأسلحة في معظم الدول، ويجرى إدماجها أيضا في ترتيبات مراقبة الأسلحة على الصعيد الإقليمي. ويعتقد الفريق العامل أنه ينبغي للحكومات الوطنية تطبيق آليات إصدار التراخيص على تصدير الخدمات العسكرية والأمنية، على أن يمنح الترخيص على أساس العقود.

٥٩ - وأصدر مجلس الاتحاد الأوروبي قرارا اعتمد بموجبه مدونة قواعد سلوك تهدف إلى منع تدفق الأسلحة من البلدان الأعضاء في الاتحاد إلى المناطق المضطربة في العالم حيث

(١٩) انظر <http://www.iansa.org/documents/2004/att0504.pdf>

(٢٠) انظر [http://www.heritage.org/research/regulation/wn\\_1798.cfm](http://www.heritage.org/research/regulation/wn_1798.cfm)

(٢١) انظر [http://www.iansa.org/documents/2004/att\\_0504.pdf](http://www.iansa.org/documents/2004/att_0504.pdf)

يمكن أن تقع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتشمل هذه المدونة أيضا قائمة بالوجهات الحساسة، وتوفر نظاما للتحقق من استخدامات الأسلحة ورصدها. وإضافة إلى ذلك، فإن المدونة تضع نظاما لتبادل المعلومات والتشاور بشأن منح تراخيص التصدير من عدمه على الصعيد الوطني.

٦٠ - ومدونة قواعد السلوك الأوروبية ليست ملزمة للدول الأطراف في الاتحاد، وليس ثمة أي آلية لمساءلتها عن عدم احترامها. ومع ذلك فإن المدونة تحدد ثمانية معايير يجب على الدول الأعضاء العمل بها في حال تصدير الأسلحة، ومنها ما يلي: احترام الالتزامات الدولية للدول الأعضاء في الاتحاد ولا سيما الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن للأمم المتحدة، واحترام حقوق الإنسان في بلد الوجهة النهائية.

٦١ - وفي أمريكا الشمالية والجنوبية، وقّع ١٩ عضوا من منظمة الدول الأمريكية اتفاقا بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية، وهي اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية، التي تقتضي من الأطراف الموقعة الكشف سنويا عن المعلومات المتعلقة بصادراتها ووارداتها الرئيسية من الأسلحة<sup>(٢٢)</sup>. ولا تضع الاتفاقية نظاما للتسجيل أو الترخيص، سواء بالنسبة للأسلحة أو للخدمات العسكرية والأمنية.

## دال - آليات المساءلة

٦٢ - حتى يتسنى تنفيذ أي آليات تنظيمية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يجب وضع آليات للمساءلة تكفل إمكانية تطبيقها.

٦٣ - وقد يقتضي وضع حد المعايير الدنيا للشفافية المطلوبة من الشركات من هذا القبيل، أن تقدم هذه الشركات سنويا بيانات عن المعالم الرئيسية لهياكلها وعقودها وعملياتها.

٦٤ - وفي بعض الدول<sup>(٢٣)</sup>، سعت الهيئات القضائية الجنائية المحلية إلى سد الثغرات في الولاية القضائية بشأن المدنيين المرافقين للقوات المسلحة أو العاملين لحسابها في المناطق التي تنفذ فيها القوات المسلحة عمليات عسكرية.

٦٥ - ومع ذلك فإنه بالإضافة إلى الآليات القضائية الرسمية، يمكن وضع آليات أخرى لكفالة مساءلة الأفراد والشركات الذين يقدمون خدمات أمنية أو عسكرية.

(٢٢) انظر <http://www.oas.org>.

(٢٣) في الولايات المتحدة، قانون جرائم الحرب (١٩٩٦، المعدل عام ١٩٩٧) وقانون الولاية القضائية العسكرية خارج الإقليم (٢٠٠٠).

## هاء - فحص سجلات التدريب في مجالي القانون وحقوق الإنسان

٦٦ - يمكن نقل آليات الفحص المعتادة<sup>(٢٤)</sup> المطبقة على مؤسسات الدول في مرحلة ما بعد النزاع، وهي في العادة مؤسسات عامة، وتطبيقها على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٦٧ - ويمكن تطبيق الخطوة الأولى من الفحص، المتمثلة في تشكيل لجنة للإشراف على العملية الانتقالية لإصلاح شؤون الموظفين، على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال عملية التوظيف.

٦٨ - وفي عملية الاستعراض هذه، تُنشأ عادة آلية انتقالية خاصة لفرز الموظفين العاملين وتحديد ما إذا كانوا صالحين للاستمرار في العمل. والهدف هو تنحية من لا يصلح لأداء الوظيفة. وينبغي أن تراعي عملية الاستعراض الأوضاع الفردية. وينبغي منح الموظفين الخاضعين لعملية الاستعراض فرصة عادلة للاستماع لهم. وعموماً، فإن إثبات كون الموظف العام لا يصلح لأداء وظيفته هو عبء يقع على كاهل الهيئة التي تقوم بالاستعراض.

٦٩ - ويمكن أيضاً تطبيق عملية إصلاح شؤون الموظفين على قطاع الأمن الخاص، وهي عملية تشمل ثلاث مراحل: التسجيل والفرز والتصديق.

٧٠ - وتسجيل موظفي المؤسسات العامة الذين سيخضعون للفحص عملية ضرورية إذا لم تكن سجلات الموظفين بمؤسسة ما محفوظة على النحو السليم، وإذا لم يكن عدد موظفي المؤسسة ووضعهم معروفين على وجه التحديد. والهدف الأساسي من التسجيل هو تحديد وحصر الأشخاص الذين ينتمون إلى مؤسسة ما، الذين ستشملهم عملية إصلاح شؤون الموظفين. وتشمل استمارات التسجيل معلومات أساسية عن الموظف وسجله المهني.

٧١ - وبمجرد تحديد الموظفين الذين ستشملهم عملية الإصلاح، فيأتمم يخضعون للفرز لتقييم ما إذا كانوا يلبون المعايير المطلوبة للاستمرار في العمل. وثمة معايير توظيف محددة لكل وظيفة، وهي معايير تُحدّد وفقاً لمستوى الوظيفة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة. وتُجمع المعلومات عن كل موظف من الموظفين وتُخزن، على نحو منهجي، في سجلات الموظفين. ويتعين أن تكون البيانات التي تتضمنها قاعدة البيانات بشأن التراهم متكاملة حتى يتسنى إدراج المعلومات الأساسية في سجلات الموظفين. وتمثل عملية الفرز في تطبيق معايير التوظيف على البيانات الخاصة بكل موظف من الموظفين. وقد يكون من اللازم إجراء

(٢٤) مفوضية حقوق الإنسان، أدوات إرساء سيادة القانون في الدول ما بعد الصراع، فحص السجلات: إطار تشغيلي، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦.

عمليات فحص إضافية وتحقيقات مستقلة لاستيفاء المعلومات الناقصة أو التحقق من المعلومات المشكوك فيها.

٧٢ - ويجرى التصديق على مؤهلات الموظفين الذين يلبون معايير التوظيف. ويشكل التصديق القرار النهائي بشأن وضع موظف ما من موظفي المؤسسات العامة خلال المرحلة الانتقالية. وتنتهي عملية إصلاح شؤون الموظفين بمجرد التصديق على وضع الموظفين كافة من حيث التأهيل. وقد يتطلب التصديق أيضا إنهاء فترة خدمة اختبارية. وأثناء هذه الفترة الاختبارية، يمكن الاستغناء عن الموظفين والموظفين الجدد بطريقة أسهل في حال ظهور معلومات إضافية عن حالات سوء سلوك في السابق.

٧٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكد مختلف أصحاب المصلحة أن العنصر الأساسي الذي لا غنى عنه في أي آلية تنظيمية هو التدريب الإلزامي في مجال حقوق الإنسان والقانون لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧٤ - وهكذا، فقد بدأت بعض الشركات في تقديم هذا النوع من التدريب، لكن لم تُدمج أي دورات تدريبية مؤسسية في التدريب التمهيدي المقدم للموظفين.

## واو - الرقابة

٧٥ - يمكن أن تشمل الرقابة البرلمانية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عقد جلسات برلمانية وإجراء تحريات وتحقيقات بصفة منتظمة، بما في ذلك تشكيل لجنة أو لجنة فرعية أو غيرها من اللجان المحددة داخل الهيكل البرلمانية للبلدان المصدرة للخدمات الأمنية والعسكرية من أجل التدقيق في منح التراخيص وفق مدونة لقواعد السلوك. ويمكن لهذه اللجنة أن تتمتع بصلاحيات منح أو رفض إصدار هذه التراخيص في حال القيام بأنشطة عسكرية في بلد تسوده انتهاكات لحقوق الإنسان.

## خامسا - الأنشطة المستقبلية

٧٦ - في العام المقبل، سيواصل الفريق العامل مشاوراته مع الدول الأعضاء لتشجيع التصديق على الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩ أو الانضمام إليها على أوسع نطاق ممكن.

٧٧ - ومن أجل التفاوض بشأن القيام بزيارات قطرية مستقبلا والترتيب لها، سيواصل الفريق العامل مشاوراته مع وفود كل من أذربيجان، وأرمينيا، وبابوا غينيا الجديدة، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والعراق، وغانا، وغينيا الاستوائية، وكولومبيا.

٧٨ - وعلاوة على ذلك، وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧، سيعقد الفريق العامل، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مشاورات إقليمية لبلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى بشأن "آثار أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان: التنظيم والرقابة". وقد أوصي بأن يعقد الفريق العامل خمسة مشاورات إقليمية، تليها مائدة مستديرة رفيعة المستوى، برعاية الأمم المتحدة، وذلك وفقا للطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى مفوضية حقوق الإنسان في قرارها ١٤٥/٦٢. وقد تفضي هذه العملية إلى تنظيم مائدة مستديرة رفيعة المستوى للدول، لمناقشة المسألة الأساسية المتمثلة في دور الدولة باعتبارها الجهة المحكرة لحق استخدام القوة، وذلك من أجل تيسير الفهم اللازم لمسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الحالي، والتزاماتها إزاء حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والتوصل إلى فهم مشترك للأنظمة وآليات الرقابة الإضافية اللازمة على الصعيد الدولي.

## سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٩ - بالرغم من التغييرات الدولية الحالية، فإن استخدام المرتزقة، بأشكال تقليدية أو غير تقليدية على السواء، لا يزال مشكلة خطيرة من المشاكل التي يواجهها العالم اليوم. وقد شهدت الفترة قيد الاستعراض استخداما واسعا ومباشرا للمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة في كثير من مناطق النزاع في أوروبا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، والقارتين الأمريكيتين.

٨٠ - وتظل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وهي اتفاقية صادقت عليها و/أو وقعتها ٤٠ دولة، صكا من الصكوك القانونية الدولية المهمة لمنع استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

٨١ - ويوصي الفريق العامل بشدة بأن تقوم البلدان التي وقعت الاتفاقية، لكنها لم تصادق عليها بعد<sup>(٢٥)</sup>، بإنهاء الإجراءات اللازمة للتصديق على هذا الصك الدولي المهم في أقرب وقت ممكن. وينبغي لبعض البلدان التي هي أطراف في الاتفاقية لكنها لم تضع بعد أي تشريعات وطنية بشأن تنظيم الارتزاق<sup>(٢٦)</sup>، أن تقوم بإعداد واعتماد قوانين وطنية

(٢٥) ألمانيا، أنغولا، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، صربيا، الكونغو، المغرب، نيجيريا.

(٢٦) جورجيا، التي أفادت بأن مرتزقة أجنبية قد استخدموا أثناء النزاعات المسلحة التي جرت على أراضيها عام ٢٠٠٨، هي مثال على ذلك.

في هذا الشأن. وإذ يلاحظ الفريق العامل بارتياح استمرار عملية الانضمام الكامل للاتفاقية خلال الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(٢٧)</sup>، فإنه يناشد البلدان التي ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تنظر في الانضمام إليها.

٨٢ - وأجرى الفريق العامل مزيداً من الدراسة للتشريعات الدولية والإقليمية والوطنية القائمة بشأن المرتزقة، ولاحظ أنه جرى بعض التحديث للصكوك القانونية في هذا المجال. وتجسد هذا التحديث خلال السنوات الأخيرة في اعتماد تشريعات وطنية جديدة بشأن استخدام المرتزقة (جنوب أفريقيا وفرنسا) وبعض الصكوك الإقليمية الجديدة (مثل القانون النموذجي لرابطة الدول المستقلة بشأن التصدي للارتزاق، وإعداد مقترحات لتعديل اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن المرتزقة).

٨٣ - وتشكل الممارسة المتمثلة في استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مجالاً جديداً نسبياً من المجالات التي تندرج ضمن ولاية الفريق العامل. وقام الفريق بدراسة مكثفة للحالة الراهنة فيما يتصل بأنشطة هذه الشركات والأنظمة التي تخضع لها (أو غياب هذه الأنظمة). وكشفت الدراسة وجود اختلافات كبيرة بين هذه الشركات من حيث الممارسات التعاقدية، ومستوى الاحتراف المهني، ومعايير التدريب، والقدرة على ضمان احترام حقوق الإنسان. ودُرست حالات فعلية (بعضها مذكور في هذا التقرير) تضمنت انتهاكات أكيدة لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان على يد هذه الشركات أو موظفيها. وخلص الفريق العامل إلى أنه يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة على مستوى المجتمع الدولي لوضع آلية تنظيمية شاملة لهذه الشركات وتعزيزها.

٨٤ - ويوصي الفريق العامل بأن في الإمكان فصل تجريم أنشطة الارتزاق "التقليدية" المحظورة (مثل تجنيد أفراد مسلحين أجنبياً للمشاركة في الإطاحة بالسلطات الشرعية للدولة) عن السياق العام لأنشطة هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالاستناد إلى التشريعات السارية بشأن المرتزقة، وذلك إذا كانت الدولة الطرف المعنية أحد الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة أو سنت قانوناً وطنياً محدداً بشأن المرتزقة. بيد أن الفريق العامل خلص إلى أن الأنشطة العامة لهذه الشركات لا يمكن تنظيمها على أساس اتفاقية الأمم المتحدة فقط، حتى بعد أن يجري تحديثها وتعديلها. وقد يلزم اعتماد صك قانوني دولي جديد، من الممكن أن يتخذ شكل اتفاقية جديدة للأمم المتحدة معنية بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويمكن إكمال أي اتفاقية من هذا القبيل بصك

(٢٧) في عام ٢٠٠٧، أنهت بيرو وكوبا إجراءات التصديق والانضمام وأصبحنا عضوين كاملي العضوية في الاتفاقية.

قانوني آخر، هو قانون نموذجي بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من شأنه أن يساعد الحكومات الوطنية في إعداد واعتماد تشريعات وطنية لتنظيم هذه الشركات.

٨٥ - ويوصي الفريق العامل أيضا بأن يتحول النهج الذي يتبعه المجتمع الدولي إزاء هذه الشركات من النظر إليها باعتبارها جزءاً من الصادرات "الروتينية" المعتادة الخاضعة للأنظمة التجارية إلى النظر إليها باعتبارها مجالا محمداً للغاية للصادرات والخدمات يستلزم إشرافا ورقابة مستمرة من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع المدني والمجتمع الدولي بقيادة الأمم المتحدة. ويجب على الحكومات الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة معا الاضطلاع بمسؤولية أكبر فيما يتعلق بالمناطق التي تعمل فيها هذه الشركات في مختلف أنحاء العالم، والغرض مما تقوم به.

٨٦ - ويوصي الفريق العامل كذلك بأن يصنف تصدير الخدمات العسكرية والأمنية، بما فيها الخدمات الاستشارية العسكرية وبعض أنواع التدريب التي تندرج في إطار هذا المجال من الخدمات، ضمن فئة مشاهمة أو مقابلة لتصدير الأسلحة أو المعدات العسكرية، وأن يُطلب من الحكومات تقديم تقارير دورية إلى الأمم المتحدة بشأن العقود المبرمة في هذا المجال، للخدمات العسكرية والأمنية الصادرة أو الواردة على السواء.

٨٧ - ويقترح الفريق العامل إمكانية أن تؤخذ في الاعتبار أفضل الممارسات في مجال مراقبة الصادرات ومنح تراخيص الأسلحة، بالإضافة إلى الخبرة المكتسبة من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وذلك عند وضع قواعد تنظيمية بشأن تصدير الخدمات العسكرية والأمنية.

٨٨ - ولا تملك معظم الحكومات الوطنية اليوم معلومات مرتبة منهجيا عن الشركات العسكرية والأمنية المسجلة على أراضيها، وشركاتها الوطنية المسجلة في الخارج، بما في ذلك في ما وراء البحار أحيانا. وحبذا لو تنظر الحكومات الوطنية في إمكانية وضع سجل منفصل للشركات العسكرية والأمنية وأن تحظر، بموجب أنظمتها الوطنية، تسجيل الشركات العاملة في مجال الخدمات العسكرية والأمنية في مناطق خارجية لا يتوفر فيها إلا "قدر ضئيل من الشفافية". ويمكن لمنظومة الأمم المتحدة النظر في إمكانية توسيع نطاق الآلية الحالية المتمثلة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل تصدير/استيراد الخدمات العسكرية والأمنية، أو ليشمل على الأقل الخدمات التي تتضمن حيازة الأسلحة الفتاكة أو استخدامها.

٨٩ - ويعتقد الفريق العامل أنه يتعين على الدول إنشاء آلية لإصدار تراخيص بتصدير الخدمات العسكرية والأمنية في إطار قوانينها الوطنية (مع اعتماد "العقد" وليس

”الشركة“ باعتباره الوحدة التي يمنح على أساسها الترخيص). وإضافة إلى ذلك، يجب صياغة المعايير الدنيا للشفافية المطلوبة من هذه الشركات، وهي عملية قد تقتضي قيام تلك الشركات بتقديم بيانات سنوية عن المعالم الرئيسية لهياكلها وعقودها وعملياتها الحالية الفعلية.

٩٠ - وعند إعداد مبادئ توجيهية ومبادئ لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومنع انتهاكها لقواعد ومعايير حقوق الإنسان، فإن الفريق العامل يعتمز تركيز عمله على الدراسة والتدوين القانوني للنظام الشامل للإشراف على هذه الشركات وتنظيمها، بما في ذلك الوسائل القانونية والإجرائية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل كفالة ما يلي:

(أ) احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها كيانات اعتبارية، وموظفيها، بصفتهم كيانات طبيعية، للقواعد العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(ب) احترام هذه الشركات وموظفيها للقوانين الوطنية للبلدان الأصلية أو بلدان العبور أو البلدان التي تجري فيها العمليات؛

(ج) احترام سيادة الدول، والحدود المعترف بها دولياً، وحقوق الشعوب في تقرير المصير؛

(د) عدم مشاركة هذه الشركات وموظفيها في أي أنشطة تهدف إلى: الإطاحة بالحكومات أو السلطات الشرعية، أو تغيير الحدود المعترف بها دولياً باستخدام العنف، أو التحكم الأجنبي في الموارد الطبيعية باستخدام العنف؛

(هـ) ضمان اتباع هذه الشركات وموظفيها طرقاً مشروعة في اقتناء الأسلحة وتصديرها واستيرادها وحيازتها واستخدامها؛

(و) ضمان استخدام القوة الملائمة، ووفق التكاليف الصادر، وبالقدر المناسب؛

(ز) الإحجام عن الإفراط في استخدام الأسلحة، والحظر التام لاستخدام أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة التي تؤدي إلى وقوع عدد كبير من القتلى أو المصابين أو إلى دمار شديد؛

(ح) خضوع هذه الشركات للمساءلة أمام حكومات بلد المنشأ (التسجيل) والبلدان التي تقوم فيها بعملياتها؛

- (ط) الشفافية العامة الكافية في أنشطة هذه الشركات؛
- (ي) آلية للتسجيل التفصيلي لهذه الشركات؛
- (ك) آلية للترخيص لهذه الشركات بالعمل في الخارج على أساس العقود؛
- (ل) آليات للرصد وإجراء التحريات والتحقيقات وتقديم الشكاوى والادعاءات المتصلة بأنشطة هذه الشركات؛
- (م) آلية للجزاءات يمكن تطبيقها وطنيا و/أو دوليا على هذه الشركات في حال اكتشاف حدوث انتهاكات؛
- (ن) آليات موحدة للتعاقد مع الموظفين الوطنيين والأجانب.
- ٩١ - ويوجه الفريق العامل الشكر إلى جميع الدول الأعضاء وإدارات الأمم المتحدة وبرامجها وهيئاتها ووكالاتها، بما في ذلك الخبراء والمنظمات غير الحكومية الذين ساعدوه في إنجاز المهام الموكلة إليه.

## حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

اعتمدت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٤، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفيما يلي حالة هذه الاتفاقية الدولية في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨:

الدولة	التوقيع، الخلافة في التوقيع <sup>(١)</sup>	التصديق، الانضمام <sup>(ب)</sup>
أذربيجان		٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ <sup>(ب)</sup>
ألمانيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
أنغولا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
أوروغواي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩
أوزبكستان		١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ <sup>(ب)</sup>
أوكرانيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إيطاليا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥
بربادوس		١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>
بلجيكا		٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ <sup>(ب)</sup>
بولندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
بيرو		٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ <sup>(ب)</sup>
بيلاروس	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧
تركمانيستان		١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ <sup>(ب)</sup>
توغو		٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ <sup>(ب)</sup>
الجبيل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ <sup>(١)</sup>	
الجمهورية العربية الليبية		٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ <sup>(ب)</sup>
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	
جمهورية مولدوفا		٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ <sup>(ب)</sup>
جورجيا		٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ <sup>(ب)</sup>
رومانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
السنغال		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ <sup>(ب)</sup>

الدولة	التوقيع، الخلافة في التوقيع <sup>(١)</sup>	التصديق، الانضمام <sup>(ب)</sup>
سورينام	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠
سيسيل		١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ <sup>(ب)</sup>
صربيا	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ <sup>(١)</sup>	
غينيا		١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ <sup>(ب)</sup>
قبرص		٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(ب)</sup>
قطر		٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ <sup>(ب)</sup>
الكاميرون	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كرواتيا		٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ <sup>(ب)</sup>
كوبا		٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ <sup>(ب)</sup>
كوستاريكا		٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ <sup>(ب)</sup>
الكونغو	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠	
ليبيريا		١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>
مالي		١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ <sup>(ب)</sup>
المغرب	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	
ملديف	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ <sup>(ب)</sup>
موريتانيا		٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ <sup>(ب)</sup>
نيجيريا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	
نيوزيلندا		٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ <sup>(ب)</sup>